

# المجلس الخامس والعشرون من التعليق على شرح عمدة الفقه

## فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الشك فمن كان شك في ترك حكم فكتب يعني اذا شك اذا لم يكن عنده وسوساما من عنده نأمر بان ليلة الست. لانه لا يزال ويجعل اليقين عنده شك. انما - 00:00:00

من ليس عنده شيء من الوساوس. نعم. بنى على اليقين هاتين المسألتين ما رواه مسلم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يجد - 00:00:20

من صلى ثلاثا او اربعا فليبقى ان شك وليبني على اليقين. آ وليبني على من استيقظ. ثم يسجد سجدين قبل ان فان كان صلى خمسا وبعد له صلاته. وان كان صلى اتماما لاربع كانت تغريبا للشيطان - 00:00:42

والآن بعض اهل العلم الى انه اذا كان الشك متساوي الطرفين اخذ بالاقل. في الحديث السابق وان كان توجه عنده الزيادة والنقص عمل به ثمار البخاري ومسلم عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:02

اذا شف احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم السجدين وهذا قال ان الایمان والتفریق بين الایمان المنفرد فالامام يبني على غبة الظن لوجود من ينبهه ويسجد حينئذ بعد السلام - 00:01:22

وما المنفرد سيبني على اليقين وهو الاقل. لعدم وجود من ينبهه وعلى ان يحمل حديث ابي سعيد في مسلم وعلى ابن مسعود في الصحيحين فقال ان الامام خاصة فانه بها للشك يأتي على غالب ظنه. لان الامام عنده من يلبي - 00:01:52

ولكل سهو سجدان قبل السلام. لان سجود السهو من شأن الصلاة فيكون قبل السلام كالسجود تقدم عندنا نقول ان الشافعي يقول ان السجود دائمًا يكون قبل السلام. والحنفية يقولون السجود دائمًا يكون بعد السلام - 00:02:22

والمالكية يفرقون بين ما كان عن قيادة وعن نقصان وان يوافقهم على الحنابلة في رواية عنه قلنا في رواية عن احمد جيدة ومهمة للعامة. وهي ظاهر النصوص ان الاصل في السجود يكون قبل السلام - 00:02:42

ولم يسجد بعد السلام فيما جاء عن النبي سلم انه سجد بعد السلام. وهذا لا يكون لك ثلا موضع الموضع الاول اذا سلم من الصلاة قبل اتمامها الموضع الثاني اذا زاد ركعة في الصلاة - 00:03:02

الموضع الثالث اذا بنى الامام على غالب ظنه. نعم. عفا الله عنك وكل عن نقص في صلاتها الا سلم وقد بقي عليه من صلاته ركعة او اكتر. يا فلان بها لذلك او تتبه فاكمل - 00:03:26

صلاته فانه يسجد بعد السلام كما ضيق صدر اليدين. السابقة في اول هذا الباب. والامام اذا من الغاء على ظنه فانه يسجد بعد السلام ايضا في حديث مسعود والناس الى السجود قبل ساعة فانه سجدين بعد - 00:03:46

وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا كان السجود عن نقص كان قبل السلام وان كان عن زيادة كان بعد السلام وان كان عن سبب فان بنى على اليقين كان قد ارسله وان بنى على غالب ظنه تعالى بعد السلام وهذا هو الافضل. وهو ما دل على - 00:04:06

هذا غير منضبط هذا مثلا اذا سلم من ركعتين والله لنا نقص من الصلاة. بعضنا لا يقول هذا زياد. لانه زاد في الصلاة ما ليس منه هو السلام. فهنا في خلاف يقولون - 00:04:26

في الحقيقة للمسألة العامة لابد من ضوابط ولا يفهمنا وهذا هو الاحدث طائف من العلماء يقول يجعل الكل قبل السلام حتى في وقته

المسألة حتى حكى بعض اوائل الاتفاق هل انه لو جعل كل قبل السلام اجزأ - [00:04:48](#)

ولكن فيه من نازل حقيقة وان كان قلة وانه لا يجوز ان تجعل القلة قبل السلام ولا تجعل الكل بعد السلام. في من قال يجوزك ان تجعل كل السلام لا. ابو حنيفة يراد الله - [00:05:13](#)

الرواية كما عن احمد بكل الادلة. ما فيها الاقبال للنصوص. لكن فقط فيها ان لا نعمل القياس معنى القيادة قال عندي ثلاث نصوص فعلى انني افعلها قبل السلام حقيقة في ضغط - [00:05:29](#)

حتى قال الامام احمد رحمة الله لولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام لجعلته كله قبل وهذا حق. نعم ايها بعض العلماء اجمعوا الى ان قول السجود قبل السلام او بعده على انما هو من باب استحباب نعم - [00:05:49](#)

لكنه لم يصح هذا الاجماع في خلافه بعض العلماء لا يجوز هذا. نعم. ثم يتشهد اي ان المصلي يفعل يودي نفسه بعد السلام يجلس ثم يقرأ التجاهل الاخير. بما وضع عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه تجاهد بعد - [00:06:19](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الاقرب. نعم هذا هو الصواب. والحديث الذي ذكره المؤلف ضعيف. ولفظ التشهد شادة - [00:06:39](#)

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تشاهد بعد سجدي وكل من وصل سجود النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه يسجد ثم يسلم دون ذكر للتشهد. الى ما جاء في هذه الرواية المذكورة - [00:06:59](#) - [00:07:24](#)